

## المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي

أحمد محمد السعد

ياسر عبدالكريم الحوراني

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن

### ملخص

تناول البحث دور المرأة في قوة العمل ودلالاته الاقتصادية وفقاً لمعطيات المنهج الإسلامي، وقد تركز على تحليل علاقة المرأة وإسهامات بقوة العمل وعملية استبعاد دور المرأة ونشاطها المنزلي من حسابات الدخل القومي، وتوضيح أبعاد الرؤية الإسلامية لعمل المرأة بالوقوف على دلالات النص القرآني لثلاثة متغيرات مهمة هي: الصلاح، والإيمان، والثواب، وسير أغوار العلاقة بينها وبين عمل المرأة بالإشارة إلى النموذج العملي للمجتمع الإسلامي، وانتهى البحث بتقييم الموقف الاقتصادي من خروج المرأة للعمل في نطاق السوق، وتحليل النتائج المترتبة عليه من جهة الاستثمار واقتصاد الأسرة والبطالة.

وقد توصل البحث إلى أهمية دور المرأة في النشاط الأسري كأصل من أصول الفطرة الإنسانية، وأن ثمة اختلالات هيكلية محتملة تلحق بسوق العمل من جراء مشاركة المرأة فيه إلى جانب الرجل، وأهمها تدني الأجور، وتسريح العمال، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية، واختلاف التركيب العمري للعمل، والحد من الاستثمار الأمثل في المورد البشري للفترة طويلة الأجل.

### Abstract

This study discusses woman's role in the labour force, and its economic significance according to the Islamic system. The study concentrates on analyzing the relationship and contribution of woman to the labour force, and on the process of underestimating her role and home activities when the national income is summed up. It also illustrates the Islamic point of view as stated in the Qur'an in relation to three significant variables- righteousness, faith and reward. It delves deep into the relation amongst them, on the one hand, and the work of woman, on the other, within the framework of the practical model of the Islamic society.

The study ends with an evaluation of the economic viewpoint of woman's work, within the sphere of the labour market, and analysis the economic results and impacts arising therefrom such as investment, household economy and unemployment.

The study concludes that woman plays an important role in the family and that there are some probable structural differences that might affect the labour market as a result of her participation side by side with man. Prominent among these differences are: low wages, dismissal of male workes, decline of economic productivity, variation of age structure and limitation in human resources investment in the long run.

## المقدمة

تمثل نظرة الإسلام لعمل المرأة حالة تقييم وإعادة شاملة لكرامتها الأنثوية وتحرر شخصيتها من المفاهيم الرأسمالية المادية، وتعكس عملية انعتاق كلية مؤثرة في العلاقات الاقتصادية من جذورها إذ لا تحدث في إطار نظري لحقوق المرأة، بل ضمن تشريعات ومفاهيم ربانية تضبط حياة البشر منذ الأزل.

وتأتي أهمية البحث في قضايا عمل المرأة من المنظور الإسلامي، كمحاولة أولية لتغطية فجوة واضحة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وإظهار تميزه الواضح عن الاقتصاد الوضعي الذي يسيطر عليه طغيان المادة، وتآليه رأس المال واستغلال الإنسان، ولا سيما المرأة وعلاقتها بالآلة وتحديات التكنولوجيا المتفارقة.

وتقوم فرضية البحث لواقع عمل المرأة في نطاق جهاز السوق، على تقديم رؤية وسطية لآلية الطرح الإسلامي الشامل، باعتباره المنهج الوحيد الذي يكفل الارتقاء بجهد المرأة المبذول إلى مستوى منظومة القيم المثلى، وليس باعتباره سلعة كأي سلعة أخرى تخضع لمفاهيم وقوى العرض والطلب.

ومن أجل الإحاطة بأبعاد المشكلة محل البحث وهو "المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي"، فقد جاء متضمناً ثلاثة مباحث، هي:

### المبحث الأول: مفهوم ودلالة دور المرأة في قوة العمل.

ويندرج تحته مناقشة مفهوم عمل المرأة، وقضية استبعاد دورها كقوة عمل من حسابات الدخل القومي.

### المبحث الثاني: عمل المرأة في إطار الرؤية الإسلامية.

ويشمل مناقشة ثلاث دعائم أساسية، يطرحها القرآن الكريم في هذا المجال وهي: الصلاح، والإيمان والثواب.

### المبحث الثالث: تقييم الموقف الاقتصادي من خروج المرأة للعمل.

ويتناول علاقة عمل المرأة بمفاهيم الاستثمار واقتصاد الأسرة والبطالة.

## المبحث الأول: مفهوم ودلالة دور المرأة في قوة العمل:

### مفهوم قوة العمل:

يمثل مفهوم قوة العمل واحداً من ثلاثة مفاهيم أساسية في اقتصاديات العمل، ويتضمن كل منها دلالة خاصة ومضموناً محدداً يميزه عن غيره، وهذه المفاهيم هي: العمل، وقوة العمل، والطاقة البشرية.

فأما مفهوم 'العمل'، فينحصر في كل جهد عقلي أو بدني يبذله الإنسان لإنتاج خدمات وبيع اقتصادية لأجل الكسب (١). ولا يؤخذ بهذا الجهد المبذول - كما يشير الاقتصادي مارشال - إلا إذا كان مقصوداً لتحقيق غرض نافع غير التسلية المستمدة مباشرة من العمل (٢).

وأما مفهوم 'قوة العمل' فإنه يتناول جميع الفئات العاملة والفئات غير العاملة، أي العاطلة عن العمل، التي تتوفر فيها شروط البحث عن العمل والرغبة فيه والقدرة عليه. ويستثنى من مفهوم قوة العمل حسب معطيات النظرية الرأسمالية كل الفئات التي لا تحقق الشروط مجتمعة، مثل الأطفال الذين لا يقدر على العمل، والطلاب الذين لا يرغبون بالعمل، وربات البيوت اللاتي يمارسن النشاطات الاقتصادية داخل المنزل، ويقمن على خدمة بيوتهن وعوائلهن.

وأما مصطلح 'الطاقة البشرية' فيتضمن تعبيراً أوسع ودلالة أشمل من مفهوم قوة العمل، إذ يشمل الفئات التي لم تحقق شروط العمل مجتمعة، مثل ربات البيوت، ويمكن وصفه بالحد الأمثل الممكن تحقيقه لقوة العمل، سواء أكانت هذه الفئات تمثل قوة عمل ظاهرة أم كامنة في مجتمع معين (٣).

فانطلاقاً من المفاهيم الرأسمالية لا تدخل الخدمات الاقتصادية التي تباشرها المرأة داخل الأسرة في حسابات العمل؛ لأن المرأة حينئذ لا تمثل عنصراً من عناصر قوة العمل، إذ لا تحقق عائداً مادياً في نطاق المنزل، ولا تسعى إلى تعظيم الربح في نشاطات الخدمات التي تقوم بها، إلى جانب أنها لا تضطلع بدورها داخل السوق، أي في نطاق عمليات التبادل، ومع ذلك، فإنها تشكل طاقة بشرية كامنة وقابلة لتحقيق مشاركة اقتصادية إيجابية في جميع الفرص الاقتصادية المتاحة داخل السوق.

### مناقشة مفهوم دور المرأة في قوة العمل:

إن عملية استبعاد دور المرأة وما تقوم به من خدمات ونشاطات اقتصادية واضحة داخل البيت من حسابات القوة العاملة يدل على أن ثمة مفارقات موضوعية تنتظم مصداقية المفهوم السائد لقوة العمل وعلاقته بالدور الحقيقي المهم الذي تقوم به المرأة داخل البيت، ويتضح ذلك من عدة وجوه، أهمها:

**أولاً:** إن التعريف الاقتصادي لقوة العمل يتناول كل جهد عقلي أو بدني يتخذ صفة إنسانية ويهدف إلى تحقيق أي شكل من المردود المادي أو أي كسب ما، والواقع أن تحقيق هذه الغاية لا يتعارض مع كون المرأة تحقق مردوداً اجتماعياً على مستوى النشاط الأسري، وأن عملها في هذا

الإطار يدخل في بناء النظرة الشاملة للرعاية الأولية المطلوبة للبيد العاملة وتحديثها، والمرأة في هذا المجال تسهم في ترسيخ المفاهيم والقيم الاقتصادية الخلاقة واللازمة لنجاح أي عمل اقتصادي في الأجل الطويل.

**ثانياً:** إن التعريف الاقتصادي لقوة العمل لم يتضمن اعتبار المكان، أي طبيعة الموقع الأمثل للنشاطات المبذولة، ولذلك لا فرق في مفهوم قوة العمل الاصطلاحية بين أن تتم الأعمال في إطار تبادلات السوق، أو في إطار الأسرة الواحدة.

**ثالثاً:** إن معيار المنفعة يشكل منطلقاً مهماً لتحديد المضمون الاقتصادي الموضوعي للعمل، وفي الإسلام ذهب فقهاء الشريعة في تعريفهم للعمل: الأصل في معنى العمل لغة: كل فعل يكون من الأدمي بقصد. فلا يطلق إلا على ما كان عن فكر وروية، ولهذا قرن بالعلم. وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجماد، والعمل قلما ينسب إلى ذلك. والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح. فإن تحرك الجسم أو القلب بما يوافق الشرع سمي طاعة، وإن تحرك بما يخالف الشرع سمي معصية. والعمل في نظر الفقهاء أعم من الحرفة لأن العمل يطلق على الفعل سواء حذق به الإنسان أو لم يحذق، اتخذه ديدنه أم لم يتخذه بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجعله ديدنه لأجل الكسب(٤). وهو يمثل بيع منفعة، وعلى أساس ذلك يدخل عقد العمل في المصنفات الفقهية ضمن عقود الإجارة(٥). ووفقاً لعنصر المنفعة، فإن مساهمات المرأة في بيتها يعد من قبيل النشاط الاقتصادي المنتج لأنه يحقق منفعة معتبرة على صعيد الأسرة والسوق معاً، ولأنه يتماشى مع الرؤية الإسلامية الشاملة لأي عمل باعتباره تكليفاً شرعياً وفرضية ربانية يتحملها الإنسان ذكراً أو أنثى مقابل ما منحه الله من مواهب.

والواقع أنه تبعاً لارتباط مفهوم قوة العمل بالكسب، فقد ذهب الاقتصاد الرأسمالي إلى استثناء نشاط المرأة المنزلي من حسابات الدخل القومي انطلاقاً من افتراض أن النشاط المنزلي لا يقصد به تعظيم الأرباح، خلافاً للدور المتاح أمام المرأة في عمليات التبادل في السوق.

إلا أن عملية استبعاد عمل المرأة من حسابات الدخل القومي حسب معطيات النظرية الرأسمالية لا يقوم على دعائم عملية وموضوعية أو أية مبررات اقتصادية سليمة، ويتضح ذلك بالأمور التالية:

**أولاً:** إن مساهمة المرأة في عملها داخل البيت من خلال حسابات القيمة المضافة لبعض النشاطات الاقتصادية السائدة في السوق لا يقل أهمية عن مساهمتها به في نطاق تبادلات السوق(٦)، فمثلاً لا يختلف دور المرأة في عمليات إنتاج القمح سواء قامت به في إطار البيت أو السوق لأن المرأة في كلتا الحالتين تسهم في جميع مراحل الإنتاج مثل تنقية القمح وطحنه وخبزه وتوزيعه إلى أن يصل المستهلك النهائي.

**ثانياً:** وإن عملية استبعاد عمل المرأة الأسري وعدم الاعتراف به كإنتاج اقتصادي حقيقي يضع

حاجزاً كبيراً وتمييزاً واضحاً لصالح اقتصاديات الدول المتقدمة مقابل اقتصاديات الدول المتخلفة، ويظهر الاختلاف بشكل بارز عند إجراء المقارنات الدولية وقياس مستويات الرفاه فيها ونحوه.

ففي حين أن المرأة في الدول النامية تقوم على خدمة التنظيف وغسل الملابس على ضفاف النهر وتعتمد مبدأ الاكتفاء الذاتي في عملية تخزين الأطعمة الخاصة باستهلاك الأسرة، وتقوم بالرعاية الصحية والتغذية السليمة في رضاع أطفالها؛ فإنها في الحقيقة تسهم بخدمات اقتصادية تقدر بقيمة نقدية لا تقل أهمية عن المرأة العاملة في نشاطات السوق، والتي تعتمد في تلبية حاجاتها على إنتاج اليد العاملة الأخرى، مثل تنظيف الملابس وكيها وصناعات الأطعمة التي تستقطب أيدي عاملة كثيرة لتغليفها وتعليبها وتخزينها ونقلها وتسويقها، وصناعات إنتاج الملابس، وإنتاج حليب الأطفال، وما شابه ذلك (٧).

**ثالثاً:** ينسجم اتجاه الاقتصاد الرأسمالي بعدم الاعتراف بإنتاج المرأة داخل البيت مع تفسيره العام لفكرة تعظيم الأرباح للمنتجين وتحقيق أعلى قدر ممكن من الدخل، مما يطبع قيم الحياة الاجتماعية ونشاطاتها المختلفة بالسمات المادية والتعامل معها وفق منظومة التركيب السلعي الذي لا يتحقق وجوده إلا في عمليات السوق. ويعود اعتبار العمل على أنه سلعة كأية سلعة أخرى في الاقتصاد الرأسمالي إلى الاتجاهات المادية التي تمتد جذورها إلى مفاهيم المدرسة الكلاسيكية، التي تعتبر الثروة ذات مفهوم مادي من شأنه أن يحقق الرفاه لجميع الأفراد (٨).

**رابعاً:** يتصل تبرير المفاهيم الرأسمالية القائم على احتساب جهد المرأة المبذول في نطاق السوق فحسب بمنظومة القيم الاجتماعية الرامية إلى تحرير المرأة من المسؤولية العائلية والتقليل من هبة الإرادة الشخصية التي تخضع لها المرأة من قبل الرجل في إطار الأسرة، مما يتيح المزيد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في مجالات الأنشطة المختلفة في السوق.

وتتفق هذه النظرة مع أهداف أصحاب رؤوس الأموال الذين ترتفع صيحاتهم بضرورة تحرير المرأة ويفتحون باب العمل بأجور زهيدة لتشغيل النساء وبمستويات أقل بكثير من الأجور الحقيقية.

ومن جانب آخر فإن الدعوة الرأسمالية لتحرير المرأة للعمل خارج نطاق البيت أي في إطار السوق يتيح المجال لأرباب العمل لظهور صناعات متعددة داخل السوق بدلاً من انحصارها داخل البيت، الأمر الذي يزيد من فرص الاستثمار، ويحقق أهداف المنتجين بتعظيم الأرباح وزيادة الثروات (٩).

**خامساً:** إن كثيراً من الدول النامية تعتمد مبدأ الإنتاج الأسري، ويشكل فيها عمل المرأة داخل البيت مساهمة كبيرة وفعالة نتيجة لسيادة العائلة كوحدة إنتاجية، بل إن كثيراً من ربوات البيوت في هذه الدول تتقاضى أجوراً نقدية على المشاركة البيئية للأعمال المهنية المنوطة بالمرأة وتخضع هذه الأعمال والأجور المترتبة عليها للتقاليد والعلاقات السائدة بين الأفراد، ولذا فإن إنتاج المرأة من السلع والخدمات داخل البيت يعكس قيمة نقدية في بعض الحالات، مما يؤكد المخالفة الصريحة للاتجاهات والمفاهيم الرأسمالية وعدم انسجامها بشكل كلي مع الواقع والتطبيق العملي عند تحليل مكونات الدخل القومي الإجمالي.

## المبحث الثاني: عمل المرأة في إطار الرؤية الإسلامية:

يعالج الإسلام عمل المرأة من منظور شمولي يقوم على ركيزة أساسية تتعلق بإعطاء المرأة حق العمل وفقاً لدورها في الحياة الإنسانية، ومسئوليتها المباشرة لرعاية الأسرة، وانسجاماً مع ما منحها الله تعالى من مواهب واستعدادات فطرية واتجاهات نفسية وميول وغرائز مختلفة، يمكن أن تتيح لها العمل في أنشطة اقتصادية محددة.

والواقع أن القرآن الكريم يطرح نظرية متكاملة حول طبيعة الجهد المبذول من المرأة ومدى إمكان مشاركتها في الحياة الاقتصادية وطبيعة المتغيرات المتعلقة بهذه المشاركة والفرص الممكنة في هذا المجال. ومن خلال استقراء النص القرآني يتضح أن معالم النظرية القرآنية في مجال عمل المرأة تقوم على ثلاث دعائم جوهرية يكمل بعضها بعضاً، وهي:

الدعامة الأولى - الصلاح.

الدعامة الثانية - الإيمان.

الدعامة الثالثة - الثواب.

وتتضح النظرية القرآنية في طرح هذه القضايا والمفاهيم من خلال الخطاب العام الذي يحدد مسؤولية مشتركة ومتبادلة بين الرجل والمرأة للنهوض بأعباء العمل الصالح، ومن أبرز الأمثلة القرآنية التي تجمع بين المتغيرات الصلاح والإيمان والثواب ويمكن الوقوف عليها كشروط واضحة لعمل المرأة تتجلى بتتبع النصوص التالية:

قوله تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾ (١٠).

وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ (١١).

وقوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (١٢).

وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ (١٣).

وواضح من الخطاب العام في هذه النصوص القرآنية أن الفئة المستهدفة ليس الرجل وحده أو المرأة وحدها، وإنما الرجل والمرأة على السواء، وذلك بقوله تعالى: ﴿من ذكر أو أنثى﴾، وأن السياق القرآني ينتظم إقرار العمل في جميع النصوص إلى جانب المتغيرات الثلاثة: صلاح العمل وإيمان الفرد والثواب أي الجنة.

وقد يتناول الخطاب العام من جهة أخرى اشتراك المرأة مع الرجل في العمل في إطار البعد الإنساني، كقوله تعالى: ﴿يأبها الإنسان﴾، وقوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ (١٤)، وقوله تعالى ﴿يأبها الناس﴾، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات﴾ (١٥)، ففي هذه الآية إشارة واضحة إلى أن المرأة تشارك الرجل تحت مضمون " بني آدم" وذلك في سبيل تحمل وطلب الرزق من الطيبات، ويستدل في هذا السياق على أن عمل المرأة علاوة على عمل الرجل يتخذ صفة التكريم الإلهي للإنسان لأنه تفرد به عن سائر المخلوقات. ويمكن بيان المفاهيم الثلاثة على الوجه الآتي:

**أولاً: الصلاح:** يتضمن مفهوم الصلاح كل عمل نافع، ويستثنى منه كل عمل ضار، وصلاح العمل ينبغي أن ينسجم مع طبيعتها الأنثوية واستعداداتها وميولها الفطرية والقدرات الشخصية الممنوحة لها بوجه عام، فصلاح العمل هنا يتضمن كل عمل نافع، في مقدور المرأة أن تسهم فيه. وذلك في حدود الاستخدامات الممكنة والمتاحة في مجال بناء الأسرة والمجتمع، شريطة ألا يتعارض هذا العمل مع أحكام وقواعد الشرع، لأنه من الممكن أن يكون العمل نافعاً ومقدوراً عليه ولكن يضع المرأة في ظل الاستغلال والحرمان والكسب الرخيص الذي نهى عنه الإسلام.

وبوجه عام، فإن طبيعة الشخصية الأنثوية لا تتناسب مع الأعمال الشاقة، ولا تسمح به أجهزتها الحيوية (١٦)، ومن ذلك العمل في المناجم والمحاجر وصناعة المفرقات أو العمل في مجالات محظورة شرعاً، كالعمل في نوادي القمار وصناعة المشروبات والعمل ليلاً وما شابه ذلك (١٧)، فصلاح العمل الذي يمكن أن تقوم به المرأة في صناعات الخمور مثلاً لا تتحقق به منفعة معتبرة شرعاً، لأنه عمل ضار لا يعتد به ولو كان يحقق أهدافاً إيجابية في نمو الناتج القومي الإجمالي ويزيد من معدلات دخول الأفراد، بل إن مثل هذه الأعمال تشكل تهديداً صارخاً لحق المرأة في حياة أسرية مطمئنة، تسودها علاقات الرضا والمودة بين الزوجين، بدلاً من التفكك الأسري الذي ينشأ في الغالب بسبب ترويج صناعات محرمة، لا يتناسب ما تحققه من العائد المادي لأرباب الأعمال مع ما يتحقق من فاقد اجتماعي.

إلا أنه في الوجه المقابل تظهر أشكال عمل متعددة يمكن للمرأة أن تبذل فيها الجهد الصالح، وأن تحقق دور الريادة وأن تجني الأرباح الطائلة منها، ومثال ذلك العمل في التجارة إذ إن التجارة للمرأة تعد من الأعمال الصالحة الملائمة لطبيعتها ما لم تكن تجارة في محرم. وتتحدد أهمية التجارة في هذا السياق بشكل نسبي يعتمد على التقاليد المتبعة في المجتمع والمفاهيم والعلاقات السائدة بين الأفراد، وفي الغالب يتبع العمل في التجارة إمكانية حيازة رأس المال وبعض المهارات ووسائل التدريب والاتصالات الملائمة.

ففي المجتمع الذي واكب نشوء الإسلام منذ بداياته الأولى كانت المرأة تحتل فيه مكانة الصدارة في كثير من الأعمال التجارية، وكان بعض النسوة يقمن بأعمال تجارية واسعة النطاق، وما يشهد له في

هذا الجانب أن خديجة بنت خويلد (١٨) التي أصبحت فيما بعد أم المؤمنين ذكوراً وإناثاً، قد مارست التجارة في مكة برأس مال كبير، وكانت تبعث بتجارتها إلى الشام على غير لها كعامة قريش، وتستأجر الرجال وتدفع لهم المال، وهو ما حدث فعلاً مع الرسول ﷺ حينما خرج في تجارتها إلى الشام مع غلامها ميسرة (١٩). وفي المدينة كان بعض النساء يتاجرن بالعطور أيام الرسول عليه السلام (٢٠) ومنهن أيضاً من كان يتاجر بالتمور (٢١)، فقد كان إنتاج التمور وصناعاته رائجاً في جزيرة العرب آنذاك. وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أسماء بنت أبي جهل رائدة النساء في تجارة العطور (٢٢).

والى جانب العمل في التجارة، تستطيع المرأة مزاولة بعض النشاطات المهنية والحرفية البسيطة، التي لا تخرج عن طبيعتها الأنثوية وبنائها العضوي، وقد روي أن أم المؤمنين زينب بنت جحش كانت امرأة صناع اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله (٢٣)، وكذلك عملت أم المؤمنين سودة بنت زمعة في صناعة الأديم (الجلد) الطائفي، وهو من الصناعات المشهورة عند العرب (٢٤). ويدخل في نطاق هذه الأعمال كافة الحرف اليدوية والمهنية الملائمة للمرأة، التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان.

إلا أن المعيار الأهم في تحديد صلاح العمل للمرأة يعتمد على مضمون الخطاب الشرعي، علاوة على معيار الملاءمة، والقدرة، والحاجة التي تقتضيها ظروف المجتمع المختلفة. ولذا فإن مجالات التطور والتقدم الاقتصادي تسمح للمرأة بالانخراط في العديد من الأنشطة الاقتصادية، وتتمكن المرأة من خلال ذلك من اكتساب المعارف الخاصة وتعلم طرق التدريب والمهارات الكثيرة. ويمكن توظيف القطاع النسوي في مجال الخدمات العامة في مؤسسات التعليم وشؤون التربية الخاصة ورعاية الطفولة والمشاركة الفاعلة في برامج وخطط التنمية الاجتماعية الشاملة، وتستطيع المرأة الاضطلاع بدور متميز وهام في مجالات التطبيب والتمريض ولا سيما سد الثغرات الكبيرة بضرورة معالجة المرأة للمرأة كخطوة جوهرية يحث عليها الشرع، وقد اضطلع كثير من النساء في صدر الإسلام بهذا الدور، فقد برز هذا الجانب بشكل أكثر وضوحاً أثناء الحروب التي خاضها الإسلام في إطار جهاده وفتوحاته للبلدان الأخرى.

وأكثر من ذلك تستطيع المرأة أن تباشر مسؤوليات اقتصادية كبيرة حسب درجة الكفاءة والأهلية التي تتمتع بها، فيروي في هذا الصدد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب استعمل امرأة على أحد أسواق المدينة وولاها شؤون الحسبة ومراقبة أحوال السوق وفعالياته الاقتصادية (٢٥)، وهذا العمل يعد إنجازاً مهماً على صعيد الفرص المتاحة للمرأة، ولا شك أن هنالك أعمالاً كبيرة قامت بها المرأة وحفل بها التاريخ الإسلامي، وسطرتها المصنفات الإسلامية، كإسهامات خلافة نهضت بها المرأة المسلمة، ومن ذلك مثلاً ما ذكره مؤرخو الإسلام عن الأعمال العظيمة التي قامت بها أم الخليفة الإسلامي الرشيد وكانت تدعى 'الخيزران' (٢٦)، فيذكرون أنها حفرت نهراً بأرض العراق لاستثمار



وإحياء الأرض الموات والاستفادة منه في مشروعات الري الزراعية، وسمي هذا النهر "المحدود" نسبة إلى تقسيم العمل المتبع في إنشائه، إذ خصص لكل قوم وحدة إنتاجية على قطعة أرض يحفرونها بأنفسهم (٢٧)، ومن أعمال الخيزران أيضاً أنها رصدت مشروعات حيوية لأغراض الخدمة العامة وجعلتها وقفاً في سبيل الله (٢٨)، ومما أثاره المصنفون حول أعمال الخيزران الكثيرة أن العائد المتحقق من رأس المال الذي تستثمر فيه كان يصل إلى ستة آلاف وستين ألف درهم (٢٩) وهو مبلغ عظيم قياساً إلى مستويات الدخل السائدة في ذلك العصر (٣٠)، ومثل الخيزران كانت زوجة القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي تسهم في بناء المدارس والمستشفيات والعديد من مشروعات البنية التحتية (٣١) وغيرهن الكثير من النساء.

ومن هنا، فإن المرأة المسلمة قد مارست وتستطيع أن تمارس في كل عصر من العصور أنشطة اقتصادية كثيرة، أن تباشر وفقاً لما منحها الله تعالى من طبائع واستعدادات، لا سيما العمل الصالح النافع الذي تنتفع به وتنتفع أفراد المجتمع دون الوقوع تحت تأثير مفاهيم الاستغلال ومصالح طبقات رأس المال الحاكمة.

**ثانياً: الإيمان:** يمثل عنصر الإيمان بالنسبة لانخراط المرأة في العمل ركناً شرعياً وضابطاً عملياً لسلوك المرأة وممارستها المختلفة عند الخروج للعمل.

هذا وقد أحاط الإسلام خروج المرأة للعمل بإجراءات وقائية تحميها من الأذى وتحمي المجتمع من أية إشكالات ممكنة تنتج بسببها. وزيادة على ذلك، فإن الإسلام ربط بين العمل وبين العبادة كمضمون تطبيقي لمعنى الإيمان، ونتيجة لذلك يتحدد الجزاء الإلهي العادل لصحة الأعمال على اختلاف أشكالها ومدى قبوله عند الله تعالى، وقد جاء في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (٣٢)، فالنية الباعثة للعمل سواء أكان داخل البيت أم خارجه تجسد الدعامة القوية الحقيقية للإيمان الذي يضبط أعمال العباد، ويعد واحداً من أهم الضوابط التي توجه عمل المرأة في المجالات والاتجاهات السليمة.

وتبعاً لذلك تبرز مجموعة كبيرة من الضوابط العملية المقيدة لعمل المرأة ودورها في السوق، ومن ذلك أن تتحلى بقدر كبير من الالتزام الشرعي وأخلاق الفضيلة، فلا تحدث الفتنة بين الرجال أو تعتمد إثارة الغرائز من خلال الظهور في العمل بمظاهر التبرج والسفور، وفيه يقول تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (٣٣)، والدلالة الظاهرة من سياق الآية أن المرأة خلقت للعمل في نطاق البيت وليس السوق، لأن السوق مظنة لفسوق العمل الذي تنهض به المرأة وهي سافرة ومتبرجة، خلافاً لحالها في البيت، وبمعنى أن المرأة حين خروجها للعمل متبرجة تخالف الأصل وبذلك يلزم أن تراعي شروط المخالفة، ولا يحل لها أن تخرج للعمل حسبما تشير إليه الآية إلا لضرورة، يقول سيد قطب في تفسير الآية: "وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح

والضمان والعقول في عصور الانتكاس والشروع والضلال" (٣٤).

فما قاله سيد قطب غير دقيق لأن المرأة يجوز لها أن تقوم بأعمال تتناسب مع طبيعتها، فالعمل اسم شامل لكل ما يقوم به الإنسان من جهد ذهني وبدني وهذا لا تمنع منه المرأة أصلاً.

والأصل في العمل جائز شرعاً للرجل والمرأة بشروط تحفظ للمرأة كرامتها وعفتها ويتناسب مع فطرتها وتدير شؤون بيتها وأولادها مع عدم الاختلاط قدر الإمكان إلا لضرورة أو حاجة.

ونتيجة لذلك فإن القرآن الكريم قد أفاض ببيان الشروط الإيمانية لخروج المرأة للعمل، وما ينبغي أن تتحلى به من الفضائل والقيم والأخلاق الاجتماعية، ومن الأمثلة القرآنية الدالة على هذه الشروط قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (٣٥)، فتطالب المرأة بغض البصر عن الرجل إلا للحاجة كما يطالب الرجل أيضاً بغض البصر عن المرأة. كما نهى القرآن المرأة أن تتكلم بخنوع ولين وتميع وتفتعل الخطاب في جو من التهمة والريبة، فقال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ (٣٦)، وكذلك ألا تتعمد إثارة اهتمام الرجال ولفت نظرهم إلى محاسنها، فقال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ (٣٧).

هذا وإن التزام المرأة بشروط الإيمان ومراعاتها لأخلاقيات التعامل في السوق ومبادلة الرجال في أمور البيع والشراء يمثل الضمان الشرعي الأهم الذي منحها حق العمل، ومخالطة الرجال في مجال السوق، وفي هذا الصدد جاء عن بعض الفقهاء قولهم: 'فاشتراء المرأة وبيعها من الرجل أو استيجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز' (٣٨) وقال أبو حنيفة: 'أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها.. أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن الاطلاع عليها والوقوع في المعصية' (٣٩).

ونتيجة لذلك فإن الشارع حدد الضمانات الكفيلة بتقيد المرأة في عملها حسب معطيات الشرع، وفتح المجال أمام الدولة ممثلة بدور المحتسب والواجبات المنوطة به أن يقف على طبيعة عمل المرأة من حيث الملاءمة والقدرة عليه، ومدى حاجة المجتمع إليه، والمنفعة المتحققة منه، وما شابه ذلك من الأمور، ويدخل في وظائف المحتسب مراقبة سلوك المرأة في السوق، وتقيدها بأدابه واستحقاقاته، وللمحتسب أن يستخدم صلاحياته الموكولة إليه بتقدير العقوبة التعزيرية الملائمة حين وقوع أية مخالفات لمقتضيات الإيمان الذي ينبغي للمرأة الالتزام به، ومن أقوال العلماء في هذا المجال: ' فإن رأى -أي المحتسب- شاباً متعرضاً بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء أو ينظر إليها عزه ومنعه' (٤٠).

وعلى هذا فإن الإيمان ضرورة جوهرية تقتضي التزام المرأة العاملة به، ويمثل ركناً شرعياً أصيلاً يوفر سياق الأمن للمجتمع والمرأة على السواء، ويضبط سلوكيات عمل النساء بوجه عام داخل نطاق السوق.

**ثالثاً: الثواب:** يطرح النهج الإسلامي عائد الثواب كمحصلة نهائية وحتمية للعمل الصالح والالتزام بالإيمان الخالص لله تعالى، ويرمز للثواب في العادة بمصطلح الحسنات، وهي تمثل وحدات حسابية موجبة محددة لسلم الرفاه والسعادة للمسلم في الحياة الآخرة، وترتبط الحسنات بقضية الأجر والجزاء العادل لنشاطات الأفراد في الدنيا، وهي بذلك تعكس علاقة إيجابية ومؤشراً حقيقياً للجهود المبذولة في شتى الأعمال التي يقوم بها الأفراد، بحيث تتضاعف الحسنات بنفس القدر الذي تعظم فيه الأعمال في المجال التعبدي والإيماني (٤١).

فالعلاقة جلية بين الثواب والصالح والإيمان، ويمكن التعبير عن هذه العلاقة للمتغيرات الثلاثة بصيغة رياضية تحدد المتغير التابع والمتغير المستقل حينما يقوم المسلم بتعظيم الثواب والعمل الصالح. أي حينما تكون المشتقة الثانية لصيغة الدالة المعطاة أكبر من صفر، فإذا رمزنا للإيمان بحرف (ن) والثواب بالحرف (ث)، والعمل الصالح بالحرف (ص)، يمكن التوصل إلى العلاقة الرياضية التالية:

$$١ - \text{ث} = \text{د} (\text{ص})$$

$$\text{د} < \text{صفر}، \text{د} < \text{صفر}.$$

$$٢ - \text{ن} = \text{د} (\text{دص})$$

$$\text{د} < \text{صفر}، \text{د} < \text{صفر}.$$

فالثواب يزيد تبعاً لزيادة العمل الصالح، والإيمان يتبع هذه الزيادة؛ لأنه تعبير عن الحالة النفسية للمسلم الراشد إذ يزيد وينقص كما جاء في الحديث، وعلى أساس ذلك فإن الثواب يمثل متغيراً جوهرياً في دالة العمل الصالح ومن الإيمان. ويتماشى ذلك مع منهج الإسلام الواضح في تقرير الأجر العادل للعامل سواء أكان ذكراً أم أنثى، خلافاً للمنهج الرأسمالي القائم على استغلال قوى العمل الضعيفة وحرمانها من الأجر، وبخاصة قوة العمل المتعلقة بتشغيل النساء.

وقد برزت ملامح الظلم بتدني أجور النساء وبشكل سافر حينما قامت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وطغت الاتجاهات المادية وإحلال الآلات على الفئة العاملة المستضعفة وأهمها النساء حتى اصطلح على تدني مستوى الأجور بـ "أجر المجاعة" (٤٢).

وأما المنهج الإسلامي، فقد راعى مصلحة المرأة في الحصول على الأجر العادل حتى لو لم يكن مجهوداً واضحاً لعمل المرأة، فقال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ (٤٣). ففي الآية إشارة إلى أن المرأة تستحق أجراً مقابل عملية الرضاعة، وهذه العملية تدخل في مجال النشاط الأسري ورعاية الطفولة التي لا يمكن أن يقوم به أحد غير المرأة، وهو في نفس الوقت يشكل استثماراً طويل الأجل لتربية وتوجيه العلاقة الأسرية على أسس عاطفية متينة، ومن جانب آخر فإن ثمة جهد مخزون في صناعة لبن الأم منحه العناية الإلهية. وكذلك فإن المنفعة المتحققة والمستفادة في تنشئة الطفولة تسهم إلى جانب العوامل الأخرى في فرض أجر عادل ونفقة واجبة للمرأة يقدمها الرجل.

وعلى هذا، فإن الإسلام قرر حقاً أصيلاً للمرأة مقابل نشاطها الأسري ورعاية الطفولة اعتماداً على الجهد المخزون والمنفعة المتحققة، إلى جانب نشاطها الخاص في عمليات التبادل في السوق دون النظر إلى إحلال الآلة أو متطلبات الجهد العضلي الذي تختلف فيه المرأة عن الرجل، ولذا ربطت النصوص القرآنية المتعددة بين قضية الثواب وبين العمل الصالح والإيمان الذي يمكن للمرأة أن تسهم فيه مع الرجل بنفس القدر من الجهد المبذول وتحمل المسؤولية المشتركة.

### المبحث الثالث: تقييم الموقف الاقتصادي من خروج المرأة للعمل:

تقوم نظرة الإسلام لعمل المرأة على مجموعة من الفرضيات والمفاهيم الثابتة التي تميزها عن المناهج الوضعية الأخرى وأهمها المنهج الرأسمالي، ومن أبرز المفاهيم والمعطيات الثابتة التي يركز عليها المنهج الإسلامي في قضية عمل المرأة هي:

**أولاً:** أن الأصل هو عمل المرأة في بيتها، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٤٤)، ويقوم اعتبار هذا الأصل على أن جميع أشكال الرعاية الأسرية منوطة بالمرأة داخل نطاق البيت، وذلك لما تتميز به من صفات واستعدادات فطرية مناسبة لهذه الغاية، وقد حدد الرسول ﷺ أبعاد مسؤولية المرأة في البيت فقال: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" (٤٥). وفي هذا السياق جاء عن عائشة: " المغزل بيد المرأة خير من الرمح في يد المجاهد" (٤٦).

وأورد أبو داود حديثاً رواه رافع بن رفاع بن رفاع: " لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعها نحو الخبز والغزل والنفش -النفش: نتف الصوف أو ندفه- كما أورد ابن حنبل في مسنده النص نفسه (٤٧). وهذه المهنة كما هو معلوم تقوم المرأة بها وهي في بيتها.

**ثانياً:** إن خروج المرأة للعمل مظنة للوقوع في المعاصي ومدعاة لإثارة الفتن بين الرجال، وقد تستغل المرأة لشخصيتها الأنثوية، وتجبر على الكسب الرخيص واتباع طرق عمل شائنة (٤٨)، ولذا كان يخطب عثمان بن عفان في المسلمين ويحثهم على عدم اشتغال المرأة في مجالات عمل لا تتقنها ولا تجيدها أو ليس لديها القدرة والمهارة فيها، فيقول: " ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها" (٤٩).

**ثالثاً:** تسهم المرأة في بعض مجالات التنمية المتاحة التي تتلاءم مع مواهبها الفطرية، وذلك انطلاقاً من قاعدة الإسلام الشرعية، التي منحت للمرأة حقاً مطلقاً في تملك الأموال، سواء أكانت ملكية عقار أم منقول أم منافع، وفي نفس الوقت منحها الإسلام حق إدارة الأموال، إما بالأصالة أو الوكالة (٥٠).

وخلافاً لذلك فإن مبادئ المنهج الرأسمالي تقوم على ضرورة خروج المرأة للعمل في إطار جهاز السوق وعدم الاعتراف بعملها داخل نطاق البيت، وتعتمد هذه النظرة على فرضيتين:

**الأولى:** تسهم المرأة على مستوى سوق السلع والخدمات في زيادة الإنتاج الاقتصادي، ومن ثم زيادة نمو المجتمع وتحقيق معدلات أعلى للرفاهية الاقتصادية.

**الثانية:** تسهم المرأة على مستوى سوق العمل في زيادة عدد العاملين، وبالتالي تفعيل دور التنمية في الموارد البشرية وازدياد القوى العاملة (٥١).

وعلى أساس ذلك تختلف نظرة الإسلام لعمل المرأة خارج البيت عن الاتجاه العام للمفهوم الرأسمالي، إذ تراعي كثيراً من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتنسجم مع المعطيات المتاحة لدور المرأة الإيجابي والفرص الحقيقية المهياة لها في إطار منظومة الحياة الإنسانية، ويمكن توضيح أهم الجوانب الاقتصادية وتحليلاتها المتعلقة بعمل المرأة من خلال المنظور الإسلامي المخالف للمنظور الرأسمالي بالنقاط التالية:

### أولاً: جانب الاستثمار:

إن دور المرأة في احتضان الأسرة وتوجيه موارد البيت البشرية يعد عملاً مخزوناً يحقق المردود الاقتصادي الأمثل في الفترة الآجلة (٥٢) ونتيجة لذلك يؤثر غياب المرأة عن دورها الحقيقي في توجيه الرعاية والتربية المتعلقة بشؤون البيت في هبوط مستوى القوى العاملة المنتجة على المدى الطويل (٥٣) إذ إن جهد المرأة المبذول في بناء الأجيال وتربية النشء يلزم استمرارية احتضان المرأة للأسرة ومساهمتها المباشرة في تحمل مسؤوليتها؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن للاستخدام الأمثل لطاقة العمل المنتظرة في الفترة طويلة الأجل، هذا وقد ذهب علماء النفس إلى أن شخصية الطفل تتشكل تبعاً لعوامل التنشئة الأسرية وأهمها العطف وإشباع الحاجات الأساسية وأن الطفل الذي يصاحب أمه فترات أطول يتحصل على توقعات مستقبلية في الحياة الاجتماعية أكثر من الطفل الذي لا تعطيه أمه إلا قدراً يسيراً من الرعاية المطلوبة (٥٤).

يرتبط عمل المرأة خارج البيت بمتغيرات اقتصادية واجتماعية تتعلق باحتياجات الأسرة في الغالب ولا تتصل بأهداف الخطط التنموية، وتخطيط القوى العاملة، وتنمية مشروعات استثمارية محددة.

فمثلاً تخرج المرأة للعمل في حالة انخفاض دخل العائلة، أو أن يكون عدد الذكور أقل بشكل واضح من عدد الإناث، أو أن تتاح فرص التعليم العالي للذكور في ظل موارد محدودة للأسرة، وقد أثبتت الدراسات أن نشاطات المرأة المبذولة في السوق تعكس استثماراً ضرورياً لمصلحة العائلة، وخلافاً لابن العائلة الذي يستثمر عمله لمستقبله وليس لديه نفس استعداد ابنة العائلة للوفاء بتغطية العائد المتحصل لتلبية مطالب الأسرة ومساندة مسؤولية العائلة الأبوية (٥٥).

وطبقاً لعلاقة المرأة بالإنتاج -أي كمستودع للقوة العاملة المنتظرة - فإن المرأة العاملة خارج البيت تعد أقل كفاءة وقدرة على الاستثمار الفعال في المورد البشري، إذ تشير بعض الإحصاءات التقديرية إلى أن معدل الإنجاب للمرأة العاملة (٣) أطفال، ولغير العاملة (٦) أطفال (٥٦)، ويدل هذا الاتجاه

على أن المرأة العاملة تلجأ إلى الحد من النسل خوفاً من الإنجاب وما يصاحبه من فترات حمل وولادة ورضاعة لا تسمح بها ظروف العمل، بالمقارنة مع إتاحة فرص أفضل لتحقيق العائد والدخل الإضافي الأمثل للأسرة، وفي هذه الحالة إذا اعتبر أن الأسرة تمثل الخلية الاجتماعية الأولى في البنيان الاقتصادي، فإن إجراء الحد من النسل المصاحب لخروج المرأة للعمل يؤدي إلى الفقد بدلاً من الوفرة للقوى العاملة المنتجة في الأجل الطويل، مما يخالف المبادئ والمفاهيم التي يقوم عليها المنهج الرأسمالي (٥٧).

وتبعاً لتأثير عرض العمل بالعامل الديموغرافي المتعلق بمعدل النمو السكاني الطبيعي المتمثل بالفرق بين معدلات الإنجاب والوفيات (٥٨) يترتب على ضعف الاستعداد الاجتماعي لدى المرأة العاملة على الإنجاب انخفاض معدل المشاركة في قوة العمل في الأجل الطويل على المستوى الوطني، وبالتالي انخفاض مصادر عرض العمل.

وعلى الرغم من أن التعليم وفرص المتعلمين لا تدخل في حسابات القوة العاملة ولو كانت أعمارهم فوق سن العمل المقرر بخمسة عشر عاماً (٥٩)، إلا أنه من المؤكد أن التعليم يمثل ظاهرة استثمارية للقوة العاملة في الفترة طويلة الأجل، ويحقق مردوداً عالياً في الإنتاجية على المستوى الوطني (٦٠) ومع ذلك، فإن انخراط المرأة للعمل منذ وقت مبكر لا يزال يمثل السياسة الاقتصادية البديلة لمنهج التعليم لدى الكثير من الأسر، ولاسيما الفقيرة أو التي تخرج فيها الفتاة عن نظام الأسرة عندما تبلغ سن الشباب، كما في الدول الرأسمالية، ولأن تعليم المرأة يعكس من وجهة نظر البعض تكلفة اقتصادية غير مبررة، ولا تقبلها أو تسمح بها العادات والمفاهيم الخاطئة.

### ثانياً: جانب اقتصاد الأسرة:

يتأثر جانب اقتصاد الأسرة نتيجة عمل المرأة باتجاهين مختلفين من حيث التكاليف وتحقيق العائد وذلك حسب الأوجه التالية:

الاتجاه الأول: تحقيق العائد للأسرة: تسهم المرأة بعملها بتحقيق عائد اقتصادي ومردود مادي نسبي يعود لمصلحة الأسرة، وتتمكن المرأة عن طريق هذا العائد من الحصول على قوة شرائية لتغطية بعض حاجات الأسرة، وكلما استطاعت المرأة الحصول على عائد أكبر كلما تمكنت من تقديم مشاركة إيجابية أفضل لمصلحة الأسرة.

الاتجاه الثاني: زيادة تكاليف الأسرة: ونتيجة لخروج المرأة للعمل يقع العديد من الإشكالات لواقع الأسرة الاقتصادي، متمثلاً بازدياد التكاليف المتحققة في هذا الجانب وهي (٦١):

أ - إحلال العمالة البديلة للبيت كاستخدام الحاضنات والمربيات والخدمات ودفع الأجور إليهن على حساب موازنة الأسرة.

ب- ارتفاع تكاليف الأمومة، ولاسيما للأطفال الرضع بالإنفاق على شراء الألبان ووسائل التغذية المصنعة لهم.

ج- زيادة نفقات التعليم لأفراد الأسرة في المراحل الأولى واعتماد التعليم المنزلي كإجراء بديل لتعويض النقص في رعاية الأمومة.

د- مراعاة الاعتماد النسبي على أنماط استهلاك بديلة، مثل المأكولات المعدة، والملابس الجاهزة، إذ إن وقت المرأة العاملة لا يتسع للوقوف على موازنة الأسرة وترتيب أولويات الإنفاق.

فالمردود المادي الذي تحققه المرأة من عملها في نطاق السوق لا يؤخذ كقيمة نقدية مجردة، وإنما يؤخذ كمردود إضافي بالمقارنة مع التكاليف المترتبة على الأسرة بانخفاض العائد المتحصل من عمل المرأة، لأن التكاليف حينئذ تكون باهظة ويصبح عمل المرأة مظهراً اجتماعياً يتعلق بالتقاليد السائدة وأنماط العلاقات المتبعة في المجتمعات الراقية، ولربما تصبح المنفعة المتحققة من عمل المرأة في هذه الحالة ذات مردود مادي سالب، ولاسيما إذا أخذ بعين الاعتبار التأثيرات الجانبية السلبية لعمل المرأة على إنتاجية الزوج في عمله بسبب ما يفقد من عوامل الراحة والأمن والاستقرار والطمأنينة في بيته وعلاقاته مع أفراد أسرته.

### ثالثاً: جانب البطالة:

وكذلك فإن تأثير عمل المرأة في السوق على البطالة يحمل وجهين متغايرين، يؤثر كل منها باتجاه معاكس للآخر على الفرق في زيادة العرض الكلي للعمال مقابل الطلب الكلي وهو ما يعرف بالبطالة الدورية، ويمكن بيان تأثير عمل المرأة في هذه الحالة بالنقاط التالية:

الوجه الأول: الأثر السلبي على البطالة (زيادة البطالة).

خروج المرأة للعمل في السوق يزيد من عرض الأيدي العاملة، وبالتالي زيادة الفجوة المتحققة في سوق العمل بين العرض الكلي للعمال والطلب على العمال.

تؤدي زيادة العرض إلى تدني أجور العاملين، وتفاقم مشكلات سوق العمل (٦٢)، ومن أهم مشكلات العمل المترتبة على خفض الأجور أن قطاعات كثيرة من العمال ترفض العمل ضمن حدود دنيا أقل من مستويات الأجور الحقيقية، ولذا فإما يتركون العمل باختيارهم أو يسرحون منه.

ومع خروج المرأة للعمل في نطاق السوق يحدث تحول تدريجي في سن العمل، فتتغير تركيبة العمال العمرية من سن الشباب إلى سن الكهولة؛ لأن المرأة العاملة ليس لديها نفس فرص الإنجاب المتاحة للمرأة غير العاملة (٦٣). وهذا يعكس وجود أنماط عمل ثابتة واعتيادية تحول دون التوسع في إيجاد مشروعات جديدة، فتقل الحاجة إلى الأيدي العاملة وفرص تشغيلها.

تؤثر اتجاهات العمل لدى المرأة العاملة بخفض الإنجاب إلى تضيق فرص التقدم الاقتصادي لأن

عدم وجود أطفال جدد يعني انخفاض الطلب على مشروعات متعددة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والتوسع في مشروعات البنية التحتية، إلى جانب أن تحول سن العمل من الشباب إلى الشيخوخة يزيد من المستهلكين على حساب المنتجين (٦٤).

الوجه الثاني: الأثر الإيجابي على البطالة (خفض البطالة):

يظهر الأثر الإيجابي لخروج المرأة للعمل على خفض البطالة لأن السوق يحتاج إلى صناعات موازية للصناعات المنزلية مثل الأغذية المحفوظة والملابس الجاهزة وغيرها، إذ تتطلب المزيد من الأيدي العاملة للقيام بها (٦٥). ومع تخلي المرأة عن أعمالها داخل البيت تزداد الحاجة إلى صناعات جديدة مماثلة فيزيد الطلب الخارجي على السلع الاستهلاكية وإحلال نفس نشاطات المرأة المنزلية داخل السوق وتنشأ مشكلة النقص بالأيدي العاملة (٦٦).

والواقع أن الطلب على العمل بوجه عام يتأثر بمتغيرات متعددة أكثر من مجرد دخول المرأة في السوق وممارستها لبعض النشاطات، فمثلاً كلما تزايدت الأسعار في سوق السلع والخدمات يزيد الطلب على العمل؛ لأنه مشتق أصلاً من الطلب على سوق السلع والخدمات، وكذلك يزيد الطلب على العمل مع الزيادة في حجم التبادل الدولي، أي صافي الصادرات، ومع الزيادة في الإنفاق الحكومي، ويتأثر بالسياسة النقدية، إلا أن أثر دور المرأة يدخل في إطار التجريد الذي يقوم عليه الفكر الاقتصادي ككل، ويتضح أن هذا الدور يحدث آثاراً سلبية على سوق العمل، وبخاصة التأثير على البطالة وازدياد أعداد العاطلين عن العمل؛ لأن مشاركة المرأة في مجالات الإنتاج عادة ما تكون بأجور زهيدة أقل من الأجور الحقيقية، مما يدفع بالأيدي العاملة الماهرة و المتدربة خارج سوق العمل، وحينما تعمل المرأة في ظل حالة التوظيف الكامل لسوق العمل، فإن الحاجة إلى أيدي عاملة موازية لمجالات الإنتاج المنزلية تكون أقل بكثير مما هو متوقع لأن إحلال الآلة في عمليات الإنتاج يوفر الكثير من الأيدي العاملة والتكاليف المترتبة عليها.

والواقع أن سوق العمل يتأثر نسبياً بوجود اختلالات تنظيمية تنتج بسبب طبيعة المرأة العاملة وسيكولوجية الشخصية الأنثوية بوجه عام، إذ تنخفض الكفاءة الإنتاجية للمرأة لضعف قدرتها على مزاولة الأعمال التي تحتاج إلى جهد عضلي، وتنخفض إنتاجية يوم العمل بالنسبة للمرأة خلافاً للرجل لكثرة الإجازات الممنوحة لها مثل إجازات الأمومة والرضاعة وما شابهها الأمر الذي يؤدي إلى الحد من قدرة المرأة على مضاهاة الرجل في الحصول على الخبرة المناسبة وأشكال المهارات المطلوبة للعمل، وتنشأ مشكلة المرأة في التفاعل مع الإجراءات الإدارية المتعلقة بقرارات العقاب ضد العاملين بسبب البعد العاطفي الذي يسيطر على ميولاتها الوظيفية، وغير ذلك من العوامل الكثيرة التي تختص بها المرأة دون الرجل.



## الخلاصة

فبعد مناقشة أبعاد الرؤية الإسلامية لنشاط المرأة كقوة عمل فاعلة، يمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث بالنقاط الآتية:

أولاً: يدخل نشاط المرأة المنزلي من وجهة نظر الإسلام في عمليات الإنتاج لأنه يحقق منفعة اقتصادية هامة، ويمثل في نفس الوقت فريضة شرعية منوطة بالمسؤولية المشتركة للمرأة والرجل على السواء، كل بحسب ما أوتي من المواهب والاستعدادات.

ثانياً: يحث الإسلام على مساهمة المرأة داخل البيت في نطاق الرعاية الأسرية بترسيخ القيم الاقتصادية الخلاقة واللازمة لاستثمار النشاط الإنساني في الأجل الطويل.

ثالثاً: ضرورة توجيه المرأة نحو فرص التعليم النسوية المتاحة ومؤسسات تثقيف المرأة؛ لأنه استثمار فعال ومهم للقوة المنتجة المتظرة.

رابعاً: تشجيع مهمة المرأة في الإنجاب في ضوء ظروف اقتصاد الأسرة ومتطلبات الحياة الاجتماعية، وعدم الاعتماد على عمل المرأة على حساب التناسل، لأنه يمثل فقداً اقتصادياً على المدى الطويل.

خامساً: ينبغي توجيه عمل المرأة بالموازنة بين العائد المتحقق للأسرة والتكاليف المترتبة على اقتصاد الأسرة، مثل إحلال العمالة البديلة وتكاليف الأمومة ونفقات التعليم الإضافية وأنماط الاستهلاك المتبعة وإنتاجية الزوج وما شابه ذلك.

سادساً: التأكيد على ربط السياسة الاقتصادية العامة المتعلقة بتشغيل النساء بواقع البطالة وتأثيراتها على زيادة عرض الأيدي العاملة وانخفاض الأجور وتسريح العمال واحتمالات التغير في سن العمل.

سابعاً: مراعاة أبعاد السياسة الاقتصادية طويلة الأجل عند تخطيط الأيدي العاملة النسوية، وتحديد أثره على الإنجاب من حيث تحول التركيب العمري للعاملين من سن الشباب إلى الكهولة، وتغير اتجاهات الإنتاج إلى أنماط استهلاكية، وانكماش بعض مشروعات الخدمات لانخفاض عدد الأطفال.

ثامناً: إن عملية استبعاد جهد المرأة المنزلي من حسابات الدخل القومي في الاقتصاد الرأسمالي يخدم أغراض المنتجين بتعظيم الأرباح وإحلال العمالة ذات التكاليف الرخيصة واستنباط أشكال جديدة للاستثمار مماثلة لإنتاج الأسرة إلى جانب الانحياز لصالح الاقتصادات الرأسمالية ضد الاقتصادات المتخلفة عند إجراء المقارنات الدولية.

### الهوامش

- (١) السعيد، صادق مهدي. العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة ، بغداد، مطبعة المعارف. د.ت. ص ١٥.
- (٢) Marshall, Alfred. Principle Of Economics. London, P40.
- (٣) السعيد، صادق مهدي. مرجع سابق ص ٢٢٣.
- (٤) انظر:
- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية مصورة د.ت. ١٤٣/٣.
- قليوبي وعميرة: حاشيتهما على شرح المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، مصر د.ت، ٢١٥/٤.
- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، دمشق سنة ١٩٩٠، ص ٥٢٧.
- الحسيني الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ، ص ٦١٦.
- الراغب الأصفهاني: المفردات، دار القلم، دمشق، ص ٥٨٧.
- (٥) المصري، عبد السميع. مقومات العمل في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التراث العربي ١٩٨٢م، ص ١٣.
- (٦) Enke's. Economics For Development. Printice- hall. Inc. 1964.
- (٧) صقر، محمد أحمد. ' مغالطات اقتصادية: المرأة والحسابات الاقتصادية ' . هدي الإسلام مجلد ٢٣، العدد ٣-٤ ، ١٠٧٩م، ص ٩٨.
- (٨) عبده، عيسى وأحمد إسماعيل يحيى، العمل في الإسلام، القاهرة، دار المعارف، . د.ت. ص ٥٥.
- (٩) صقر، محمد أحمد. مرجع سابق ص ٩٩.
- (١٠) آل عمران ١٩٥.
- (١١) النساء ١٢٤.
- (١٢) النحل ٩٧.
- (١٣) غافر ٤٠.
- (١٤) وقد تضمن النص القرآني إشارات عديدة للخطاب الإنساني، إذ أبرز أهمية العمل الجماعي المشترك بين الرجل والمرأة في تحمل مسؤوليات الحياة، كل في مجال اختصاصاته، وتركز الحديث كثيراً في هذا الجانب على قضية الإيمان والعبادة والتقوى كركن هام لتصويب النشاط البشري الصالح للحصول على الثواب.

- (١٥) الإسراء ٧٠.
- (١٦) المصري، عبد السميع، مرجع سابق، ص ٢٥٤.
- (١٧) النجار، عبد الله مبروك، " الحق المقرر للمرأة في تولي الوظائف العامة". منبر الإسلام، السنة ٥٤، العدد ٣، ١٩٩٥م، ص ٥٤.
- (١٨) خديجة بنت خويلد: ولدت سنة ٦٨ قبل الهجرة في أسرة عرفت بالمجد والرياسة، فنشأت على الأخلاق الفاضلة حتى دعاها قومها (الطاهرة) وتزوجها الرسول ﷺ بعدما خرج في تجارتها إلى الشام. ورزقه الله منها الولد. وتوفيت سنة ٣ قبل الهجرة. كحالة، عمر رضا. أعلام النساء، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م، ١/ ٣٢٦-٣٣٠.
- (١٩) الكتاني، محمد عبد الحي. التراتيب الإدارية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت. ٢٦/٢.
- (٢٠) ابن الأثير، علي بن أبي الأكرم الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة. طهران، جمعية المعارف، ١٢٨٦ هـ. ٤٣٢/٥، ٤٥٨.
- (٢١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت. ٩٩/١٣.
- (٢٢) ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد من هبة، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار أحياء الكتب العربية، ١٩٥٩م، ١٤١/١٤.
- (٢٣) الكتاني، محمد عبد الحي. مرجع سابق، ٥٢/٢.
- (٢٤) نفس المصدر، ٥٧/٢.
- (٢٥) المجيلدي. أحمد بن سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير. تحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠م، ص ٤٢.
- (٢٦) الخيزران بنت عطاء: من ربات السياسة والنقوذ شاركت ابنها الهادي شؤون الخلافة وكان شديد الطاعة لها، روت حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوفيت سنة ١٧٣ هـ وخرج في جنازتها الرشيد. كحالة، عمر رضا، أعلام النساء، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م. ٣٩٥/١-٤٠١.
- (٢٧) ابن عبد الحق البغدادي، صفى الدين عبد المؤمن. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. تحقيق البجاوي: الطبعة الأولى. بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر. ١٩٤٠م. ١٢٣٤/٣.
- (٢٨) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجواهر، تحقيق شارل بلا، بيروت. المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٦م، ٢١٢/٥.
- (٢٩) ابن تغرى بردى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة الأولى القاهرة، الكتب المصرية ١٩٥٦، ٧٢/٢.

- (٣٠) وتبدو هذه الثروة كبيرة جداً وحسب مقاييس العصر تصل إلى نحو (١٧٣٤) مليار دولار، وقد تشير هذه الرواية إذا افترض صحتها ودقة نقلها إلى أن الخيزران كانت تسيطر بشكل فعلي على مشروعات وثروات هائلة للخلافة التي يقوم عليها ولدها الهادي. (مجموع الثروة = ٦٠٠٠٠٦٠٠٠٠ درهم، الدرهم = ٧، دينار، الدينار = ٤,٢٥ غم من الذهب).
- (٣١) ابن تغرى بردي، مصدر سابق، ٩٩/٦.
- (٣٢) البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، متن البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت. كتاب العتق، باب ٦ (الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق)، ٨٠/٢.
- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، د. ت. كتاب الإمارة، باب (إنما الأعمال بالنية) حديث رقم ١٩٠٧، ٣ / ١٥١٥.
- (٣٣) الأحزاب ٣٣.
- (٣٤) قطب، سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الشروق، ١٩٧٩م، ٥/٢٨٦٠.
- (٣٥) النور ٣١.
- (٣٦) الأحزاب ٣٢.
- (٣٧) النور ٣١.
- (٣٨) الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقيا والأندلس والمغرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامية، ١٩٨٣م، ٥/١٩٨.
- (٣٩) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مكتبة زكريا علي يوسف. د. ت. ٥/٢٥٩٢.
- (٤٠) ابن الأخوة القرشي، محمد بن محمد أحمد، معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق ليفي، كامبردج ١٩٨٣م، ص ٣٢.
- (٤١) بريمة، محمد الحسن. " الرؤية الكونية القرآنية كأساس للعلوم الاجتماعية الإسلامية"، إسلامية المعرفة، الخرطوم، ٣٩٩١، ص ١١.
- (٤٢) لطفي علي، التطور الاقتصادي، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٩م، ص ٧٨٧.
- (٤٣) الطلاق ٦.
- (٤٤) الأحزاب ٣٣.
- (٤٥) الزبيدي، أحمد عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري. تحقيق إبراهيم بركة، الطبعة الرابعة، بيروت، دار النفائس. ١٩٩٠م. رقم الحديث ٥٠١.
- (٤٦) كحالة، عمر رضا، مرجع سابق، ٨٧/٣.
- (٤٧) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، كتاب السنن، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٣١ هـ. كتاب البيوع والإجازات، باب في كسب الإمام حديث رقم ٤٣٢٦. ٣/٧١٠.
- ابن حنبل: أحمد. المسند، المكتب الإسلامي د. ت. ٤/٣٤١.

- (٤٨) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الاقتصاد. الطبعة الثالثة. بيروت. دار الفكر. د.ت. ص. ٦٠.
- (٤٩) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى ببيروت، دار أحياء العلوم، ١٩٨٨م، ص ٧٤٦.
- (٥٠) النجار، عبد الله مبروك. مرجع سابق، ص ٥٣.
- (٥١) صقر، محمد أحمد. مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.
- (٥٢) هارنغتون، ميشال. الوجه الآخر لأمريكا: الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية. ترجمة إدوارد الخراط. الطبعة الأولى. بيروت. دار الآداب. ١٩٦٨م. ص ٢٥٣-٢٥٤.
- (٥٣) المصري، عبد السميع. مرجع سابق، ص ٢٤٦.
- (٥٤) جرادات عزت. " المرأة والتنمية والأمومة"، هدي الإسلام. مجلد ٣١، العدد ٢، ١٩٨٧م. ص ٨١.
- (٥٥) شامي، سنتاي ولوسين مينيان. " المرأة، العمل ومشاريع التنمية: حالتان دراسيتان من الأردن". أبحاث اليرموك. مجلد ٨. العدد ٣. ١٩٩٢م. ص ٣٦-٣٧.
- (٥٦) جرادات عزت. مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٥٧) صقر، محمد أحمد. مرجع سابق، ص ١٠٠.
- (٥٨) الحوراني، محمد هيثم، اقتصاد العمل، الطبعة الأولى، عمان جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٨٧م. ص ٣٩.
- (٥٩) السعيد، صادق مهدي. مرجع سابق، ص ١٥.
- (٦٠) الحوراني، محمد هيثم. مرجع سابق، ص ٤٥.
- (٦١) شحاته، حسين. " الآثار الاقتصادية السلبية لخروج المرأة للعمل". الاقتصاد الإسلامي. السنة ٩. العدد ١٢٣. ١٩٩١م. ص ٣٨-٣٩.
- (٦٢) المصري، عبد السميع. مرجع سابق، ص ٢٤٤.
- (٦٣) صقر، محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٠١.
- (٦٤) نفس المصدر، ص ١٠٢.
- (٦٥) شحاته، حسين. مرجع سابق، ص ٤١.
- (٦٦) صقر، محمد أحمد. مرجع سابق، ص ١٠٠.